

مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩١
بتأسيس شركة قطر الوطنية لصيد الأسماك
(شركة مساهمة قطرية) (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (٢٣) لعام ١٩٨٠ المنعقد بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٠
بالموافقة على إنشاء شركة مساهمة قطرية لصيد الأسماك ،
وعلى النظام الأساسي للشركة ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تؤسس شركة مساهمة قطرية تسمى «شركة قطر الوطنية لصيد الأسماك» برأس مال حكومي قدره عشرة ملايين ريال ، وتلتزم هذه الشركة بأحكام النظام الأساسي المرفق نصه بهذا المرسوم .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتباراً من ٣/٦/١٩٨١ .
وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١١/٨/١٤١١ هـ .
الموافق ٢٥/٢/١٩٩١ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٩١ م .

النظام الأساسي
لشركة قطر الوطنية لصيد الأسماك
(شركة مساهمة قطرية)

الباب الأول
في تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة قطرية، فيما يلي أحكامها.

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة قطر الوطنية لصيد الأسماك.

مادة (٣)

غرض الشركة :

أ - صيد الأسماك والروبيان من المياه القطرية والدولية.

ب - تصنيع وتسويق منتجات الشركة من الأسماك والروبيان، ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (٤)

مقر الشركة القانوني ومركز إدارتها الرئيسي مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها قروماً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها ويجوز إطالة مدة الشركة لأي مدة أخرى، بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الثاني في رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (-/١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (عشرة ملايين ريال) موزع على (١٠,٠٠٠) «عشرة آلاف سهم» قيمة كل سهم (١٠٠ ريال) «مائة ريال قطري»، وجميع أسهم الشركة مملوكة لدولة قطر.

مادة (٧)

تم سداد رأس المال بأكمله على الوجه الآتي :

- أ - حصة عينية قيمتها خمسة ملايين ريال قطري تتمثل في موجودات وممتلكات شركة قطر الوطنية لصيد الأسماك المصفاة وسفينة الصيد غزال والبراد التابع لها.
- ب - حصة نقدية قيمتها خمسة ملايين ريال قطري أودعت في حساب بإسم الشركة الجديدة لدى بنك قطر الوطني.

مادة (٨)

الأسهم إسمية - لايجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية.

مادة (٩)

يجوز زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه، وذلك بقرار من الجمعية العمومية.

مادة (١٠)

تصدر الأسهم والصكوك الممثلة للأسهم في دفاتر ذات قسائم وتعطي أرقاماً سلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة، وتختم بخاتم الشركة.
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وقيمة رأس المال، وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها، وغرض الشركة، ومركزها ومدتها، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية.
ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلة ومشتعلة أيضاً على رقم السهم.

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه «سجل نقل ملكية الأسهم»، وذلك بعدد

تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل نقل الملكية، يظل المتنازل الأصلي والمتنازلون المتعاقبون مسنولين بالتضامن فيما بينهم، ومع من تنازلوا إليهم، عن المبالغ الباقية حتى يتم تسديد قيمة الأسهم، على أن يسقط إلتزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الأسمية في سجل نقل الملكية.

مادة (١٢)

لايلزم المساهم إلا في حدود قيمة أسهمه، ولايجوز زيادة إلتزاماته.

مادة (١٣)

لايجوز تجزئة الأسهم.

مادة (١٤)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، أو في الأرباح.

مادة (١٥)

لايجوز للشركة إنشاء حصص تأسيس أو إصدار أسهم ممتازة أو أسهم تمتع تعطى حائزها امتيازاً من أي نوع كان، كما لايجوز لها إصدار سندات.

الباب الثالث في إدارة الشركة

مادة (١٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم بقرار أميري بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة، ويتضمن القرار الأميري تعيين رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويحدد القرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٧)

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو مدد أخرى، أو تعيين غيرهم، وذلك كله بقرار أميري.

وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضو جديد لباقي المدة.

مادة (١٨)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه على الأقل أربعة مرات في السنة، كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً في حالة انعقاده في غياب الرئيس.

مادة (١٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة (٢٠)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوى عدد الأصوات رجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

مادة (٢١)

تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون.

مادة (٢٢)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا مانص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العمومية، ويكون له بوجه خاص ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١- إعداد مشروع الخطة العامة للشركة.
- ٢- وضع الخطط التنفيذية التي تكفل تطوير الإنتاج وأحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة وتحقيق أغراض الشركة.
- ٣- وضع السياسة التي تكفل رفع الكفاية الإنتاجية للعاملين في الشركة وانتظام العمل فيها.
- ٤- إجراء الإحلال والتجديد وفقاً للاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.
- ٥- وضع أسس تكاليف الإنتاج لمختلف الأنشطة التي تباشرها الشركة، وكذلك وضع معدلات الأداء.
- ٦- وضع هيكل التنظيم الإداري والوظيفي للشركة.
- ٧- العمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات.
- ٨- وضع قواعد تشغيل ساعات العمل الإضافية بالشركة.
- ٩- وضع نظام لتدريب العاملين بالشركة.

١٠- وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أعمال الشركة إدارتها، وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها، وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية.

مادة (٢٣)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير.

مادة (٢٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب منفردين أو مجتمعين ، وكذلك أي عضو بالمجلس أو مسئول بالشركة يفوضه رئيس مجلس الإدارة منفردين أو مجتمعين. ولجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً أو أكثر أو وكيلاً أو أكثر وأن يخوله أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الرابع في الجمعية العمومية

مادة (٢٥)

تتكون الجمعية العمومية للشركة على النحو الآتي :

رئيساً

أعضاء

١- وزير الشؤون البلدية والزراعة.

٢- ممثل لكل من وزارة المالية والبتترول ووزارة الاقتصاد والتجارة يختاره الوزير المختص.

٣- اثنان من كبار موظفي الدولة المتخصصين في الشؤون الزراعية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية يصدر باختيارهما قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٤- اثنان من الشخصيات العامة من ذوي الكفاية والخبرة الفنية في مجال نشاط الشركة يصدر باختيارهما قرار من رئيس مجلس الوزراء. أعضاء

ويحضر اجتماعات الجمعية العمومية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومندوب من ديوان المحاسبة، وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومندوب ديوان المحاسبة.

وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٢٦)

تتعدد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في الدعوة للاجتماع.

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية على الأخص سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته وبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال والاقتراض والرهن وأية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٢٧)

لمراقب الحسابات عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد، وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه.

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

مادة (٢٩)

تختص الجمعية العمومية للشركة، بممارسة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضها ويكون لها بوجه خاص مايلي :

- ١ - إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح.
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي.
- ٣ - إقرار مشروع الخطة العامة للشركة.
- ٤ - تعديل نظام الشركة.
- ٥ - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها.
- ٦ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، ولاتجوز الزيادة إلا بعد أداء رأس المال الأصلي بأكمله.
- ٧ - الترخيص باستخدام المخصصات المالية في غير الأغراض المقررة لها في ميزانية الشركة، ونقل ملكية الأسهم أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور.
- ٨ - اقتراح تخفيض بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه وذلك في حالة عدم تحقيق الشركة للأهداف المحددة لها في الخطة.
- ٩ - اقتراح تصفية الشركة إذا اقتضت الظروف ذلك.
- ١٠ - اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر.
- ١١ - اقتراح تنحية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم أثناء مدة التنحية، وعلى أن يبت خلا هذه المدة في شأنهم ويجوز مد المدة ستة أشهر أخرى.

ولوزير الشؤون البلدية والزراعة في حالة التنحية ، ترشيح مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الإدارة أو رئيسه .

وفيما عدا القرارات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ١١) من هذه المادة، لاتصبح قرارات الجمعية العمومية نافذة إلا بعد الموافقة عليها من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الخامس في مراقب الحسابات

مادة (٣٠)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه وتقدر أتعابه الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٣١)

لمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها مستنداتهما، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العمومية .

مادة (٣٢)

للجمعية العمومية أن تناقش تقرير مراقب الحسابات وتستوضحه عما ورد به وهو مسئول أمامها عن صحة البيانات الواردة في تقريره .

الباب السادس السنة المالية للشركة

مادة (٣٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٣٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة (٣٥)

- تقسم أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :
- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإجباري ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة.
 - وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
 - ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء أنواع أخرى من الاحتياطيات الحسابية.
 - ٢- يؤول الباقي إلى النولة.

مادة (٣٦)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار الجمعية العمومية فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

الباب السابع في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٣٧)

في حالة خسارة أكثر من نصف رأس المال يجوز حل الشركة قبل انقضاء أجلها إذا قررت الجمعية العمومية ذلك.

مادة (٣٨)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم.

الباب الثامن أحكام ختامية

مادة (٣٩)

تخصم المصاريف المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية.

مادة (٤٠)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.